[243] أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في التجارة إن شاء الله (1). 72 - باب استحباب احتساب موت الاولاد والصبر عليه. (3521) 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي إسماعيل السراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ولد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولدا يخلفهم بعده، كلهم قد (ركبوا الخيل وجاهدوا) (1) في سبيل الله. (3522) 2 - وعنهم، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا، عن ابن مهران (1) قال: كتب رجل إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) يشكو إليه مصابه بولده وشدة ما دخله، فكتب إليه: أما علمت أن الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده أنفسه، ليأجره على ذلك. وعنهم، عن سهل، عن علي بن مهزيار قال: كتب إلى أبي جعفر (عليه السلام) رجل وذكر مثله (2). (3523) 3 - وعن أبي علي الاشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

(1) يأتي في الحديث 10 الباب 17 من أبواب ما يكتسب به. الباب 72 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 3: 218 / 1. (1) أثبتناه من المصدر وفي المخطوط: ركب الخيل وجاهد. 2 - الكافي 3: 218 / 3. (1) في نسخة: مهزيار " هامش المخطوط ". (2) الكافي 3: 263 / 46. 3 - الكافي 3: 218 / 2. (*)